

كشف الدلالة

هو استصحاب المتهم المعترف إلى محل ارتكاب الجريمة من قبل المحقق

هنالك شرطان أساسيان يجب إن يتوفرا في كشف الدلالة: -

1. معرفة المتهم لمحل الحادث عند سبق الإصرار والترصد.
2. يجب إن تكون المبادأة في التوجيه عند إجراءات كشف الدلالة بيد المتهم. ويكون دور المحقق سلبى يقتصر فقط على الاستيضاح والاستفسار.

ملاحظة: -

1- في حالة تعدد الجناة في حادث واحد يكون لكل مهم كشف دلالة منفرد.

2- في حالة تعدد محل الحادث. يكون هنالك محضرين كشف دلالة الأول على محل الحادث والثاني على جسم الجريمة.

القواعد العامة في تنظيم المرتسم: -

1- يجب معرفة الجهات الأصلية بالنسبة وتكون المقاييس موحدة لكيلا يؤدي إلى اختلافها إلى ضيع الفائدة.

2- تقاس الإبعاد بدقة متناهية من قبل المحقق وحسب طبيعة مساحة المكان وحجم الجريمة.

3- رسم المخطط في مكان الجريمة وتستبعد من المخطط كل الأشياء التي ليس لها علاقة بالجريمة.

4- يرسم المخطط في ورقة مستقلة عن محضر الكشف وإذا كان المحل مكونا من أكثر من طابق فيرسم كل بصورة منفردة وعلى المحقق وضع رموز إيضاحية في أسفل الورقة .

5- إن يكون لكل مخطط عنوان مستقل.

محتويات المرسم أو المخطط أو الرسم :-

1- مكان الجريمة:- يقصد به المكان العام الذي وقعت فيه الجريمة وعلى سبيل المثال الجريمة التي وقعت في المنزل.

2 موقع الجريمة:- ويقصد به المكان الخاص الذي حدثت فيه الجريمة وعلى سبيل المثال غرفة المطبخ.

3- جسم الجريمة:- في البداية يحدد المكان الأصلي لارتكاب الجريمة. ومن ثم تحديد المكان الثاني لوجود جسم الجريمة.

س: ماهو الفرق بين الكشف والتفتيش؟

1- التفتيش البحث بشكل خاص على جسم الجريمة (المجني عليه) + الأدلة الجزائية مثل سلاح أو قطعة دم إما الكشف هو البحث في مكان الحادث (مسرح الجريمة) + حالة المتهم + حالة المجني عليه.

2- يكون للتفتيش محضر التفتيش وللكشف محضر الكشف + محضر كشف الدلالة

3- يستصحب في التفتيش والكشف الكتابة والرسم الهندسي والتصوير الشمسي (التصوير الفوتوغرافي).

القواعد العامة للتفتيش:-

1- سرعة الانتقال :- نفس الموجودة في الكشف.

2- احتياطات التفتيش (جدا مهمة):-

أ- إحاطة عملية التفتيش بالسرية التامة مع اختيار الوقت الملائم لها.

ب- مراقبة رجال الشرطة للمكان المراد تفتيشه من الخارج من جهاته كافة بدون شعور احد ولاسيما المقيمون فيه وهذا من شأنه إن يساعد على ضبط الأشياء التي قد تهرب إلى خارج المكان.

ج- منع الأشخاص من الدخول أو الخروج من المكان الذي يجري فيه التفتيش.

د- حجز الأشخاص الموجودين بالمكان في محل واحد تمهيدا لتفتيشهم.

3- الترتيب بالتفتيش:- تحديد نقطة معينة في المكان المراد تفتيشه على إن ينتهي من التفتيش في تلك النقطة دون إهمال أي جزء من أجزاء المكان .

4- قوة الملاحظة:- على المحقق إن ينظر إلى كل ما يقع عليه بصره نظره فاحصه متأملة ومتسائلة فيراقب الأشخاص الذين يرافقونه خوفا من إن يضع احدهم شيئا مما يجري التفتيش عنه داخل المكان للإيقاع بصاحبه. ا وان يأخذ احدهم شيئا من المكان إما طمعا أو إخفاء معالم الجريمة.

5- التكرار في التفتيش: في حالة الحصول على إذن بالتفتيش يكفي إلى تكرار عمليات التفتيش في أوقات متفاوتة دون الحاجة إلى إذن آخر للتفتيش

6- نتيجة التفتيش: لا تتعدى نتيجة التفتيش حالتين:-

أ- في حالة عدم وجود شيء لتنظيم محضر بالحالة ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون وإقبال المحضر. وإعطاء صورته منه إلى صاحب المكان.

ب- في حالة العثور على شيء لتنظيم محضر وكتابة الأشياء المضبوطة بالحالة ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون وإقبال المحضر. وإعطاء صورته منه إلى صاحب المكان.

تفتيش الأماكن: - قسمين

أ- الأماكن عامة: - كالمسارح والسينمات لا تحتاج إلى إذن لتفتيشها.

ب- الأماكن الخاصة: - كالمساكن والمخازن والمكاتب وغيرها تحتاج إلى إذن من قاضي التحقيق لتفتيشها.

تفتيش الأشخاص: - تحدي الجنس أنثى أو ذكر وتفتيش أي شخص إذا كان متهما بارتكاب جريمة أو بالتهريب ويتم التفتيش وفق عملية مرتبة ويعتبر الأشخاص من أخطر أنواع التهريب وبالأخص العنصر النسائي.